رابط المادة على منصة باحث

493 - وجوب إتمام المسافر لصلاته إذا صلى خلف مقيم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

صليت العصر مع الامام في مدينة الرياض وانا مسافر. فادركت معه ركعة فقط. ثم صليت واحدة وسلمت لاني اقصر فلما سلمت سألني بعض الاخوان لماذا صليت ثنتين وسلمت؟ فقلت له لانني مسافر وقد صليت - 00:00:00

لوحدي ركعتين وادركت مع الامام ركعة فصليت الثانية وسلمت. فقال لي لا يجوز لانك اذا ما ادركت الامام مع الجماعة فدخلت في الجماعة فلا يجوز لك القصر وآآ يجب عليك ان تتابع الجماعة متى وجدتها - 00:00:20

وقد اه امتثلت فتواه في هذه الفتوى. لكن ما الذي اصنعه؟ اه في السابقة لهذه الفتوى ان كانت صحيحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:40

ما بعد نعم هذه الفتوى صحيحة. المسافر اذا صلى وحده صلى اثنتين. او صلى مع الجماعة المسافرين صلى معه ثنتين اما اذا صلى مع المقيم يعني المقيم اللي يصلي اربعة فانه يصلي معه اربعة ولا يقصر. واذا ادركه في الصلاة ادرك معه ركعة في - 00:01:00

الظهر او العصر او العشاء فانه يأتي بثلاث حتى يكمل اربعة. واذا ادركه صلاة المغرب اتى بثنتين حتى يكمل صلاة المغرب ثلاثة. واذا ادركه بركعة في الجمعة اتى بركعة ثانية حتى يكملها. وهذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن المسافر - 00:01:20

يصلي مع الامام قال اصلي اربعا فاذا صلى مع المسافرين صلى اثنتين فقال له السائل في ذلك فقال هكذا السنة. والسائق قال له اذا صلى ما بالنا اذا صلى مع الامام صلينا اربعا - 00:01:40

ويصل لنا في رحالنا صلينا ثنتين. فقال ابن عباس هكذا السنة. خرجه مسلم في صحيحه. خرجه الامام احمد رحمه الله لسان جيد وهذا هو الصواب. ان المسافر لا يقصر الا اذا كان وحده او مع المسافرين. اما اذا صلى مع المقيمين الذين يصلون - 00:01:55

وبعد حين اصلي معهم اربعا سواء كان من اولها او في اثنائها اذا جاء في اثنائها ثم سلم اماما كمل الاربع هذا هو الواجب اما الصلوات التي صليتها سابقا صليتها ثنتين وانت مع الامام فهذه كانت قليلة فلا احوال ان تقضيها اما ان كان لها دهر طويل فلا - 00:02:14

لعله يعفى عنك ان شاء الله لاجل انك صليت بجهل. نعم - 00:02:34